فهو رد !!، وكقوله ﷺ: ((**كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ**)) [مسلم: ٨٦٧] لأنه سيكون المعنى: كُلُّ منهِيٍّ عنه فهو ضلالة! قال شيخ الاسلام ابن تيمية في (اقتضاء الصراط المستقيم) (٢-٩٠): "لا يجوز حمل قوله ﷺ: ((**كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ**)) على البدعة التي نُهِي عنها بخصوصها؛ لأنَّ هذا تعطيل لفائدة هذا الحديث، فإنَّ ما نُهِي عنه من الكفر والفسوق وأنواع المعاصي قد علم بذلك النهي أنه قبيح محرم سواء كان بدعة أو لم يكن، فإذا كان لا منكر في الدين إلا ما نُهِي عنه بخُصُوصِه سواء كان مفعولًا على عهد رسول الله ﷺ أو لم يكن، وما نهي عنه وهو منكر سواء كان بدعة أو لم يكن، صار وصف البدعة عديم التأثير لا يدل وجودُه على القُبح ولا عدمه على الحسن..." ثم فصل في إبطال هذا القول فراجعه.

وسأنقل مواضع عن الإمام مالك حكم فيها على أشياء بأنَّها بدعة على سبيل الذم والمنع وليست من المنْهِيِّ عنه، فما جواب أنصار البدع عليها ؟:-

١- في "المدونة" (١-٢٥٦): قال مالك: :أكره أن يتبع الميت بمجمرة أو تُقلَّم أظفاره أو تحلق عانته، ولكن يُترك على حاله، قال: وأرى ذلك بدعة ممن فعله.

٢- وفيها (١-٤١٩): قلت لابن القاسم: أرأيت إن وضع الخدين والجبهة على الحجر الأسود؟ قال: أنكره مالك، وقال: هذا بدعة.

٣- (١-٥٤٤): سأل ابن قاسم مالكًا عما يقوله الناس عند ذبح الأضحية: اللّٰهُمَّ منك وإليك فأنكره وقال: هذا بدعة.

٤- في "البيان والتحصيل" لابن رشد (١-٣٧١): قال مالك: إن تكريرها (سورة الإخلاص) في ركعة واحدة من محدثات الأمور، ورأى ذلك بدعة، وهو كما قال.

٥- في "البيان والتحصيل" (٩-٣٧٣): لذلك قال (يعني مالك) أنَّ حلق الشارب مُثْلَة، وحكم بأنه بدعة، ورأى أن يُؤَدَّبَ من يفعل ذلك.

٦- في "البيان والتحصيل" (١٧-٦٢٥): قال مالك: أكره أن يوضع المصحف في القبلة ليصلى اليه، ثم قال (١٧-٦٢٦): وأما المصحف فكرِه القَصْد بالصلاة إليه على ما قاله في هذه الرواية،... لأن ذلك بدعة وبالله التوفيق.

٧- في " الذخيرة " للقرافي (١٣- ٢٨١) عن الامام مالك: وقال دفن الشعر و الأظافر بدعة.

وكل ما نقلته عن الإمام مالك في الحكم على أمور أنها من البدع ليس شيءٌ منها مما نُهِي عنه فبطل قول هذا المتكلم بالجهل والباطل.

وفي " الاعتصام " للشاطبي: قال ابن الماجشون: سمعت مالكًا يقول: من ابتدع في الاسلام بدعة يراها حسنة فقد زعم أن محمدًا خان الرسالة؛ لأن الله يقول ((**الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي**))، فما لم يكن يومئذ دينًا فلا يكون اليوم دينًا". وهذا ينسف القول بالبدعة الحسنة نسفًا وهو عن الإمام مالك الذي يتمَسَّحُون به !!!

ودونك هذه الفتوى عن أحد علماء المالكية في النكير على بدعة الاحتفال بالمولد، في المعيار المعرب للونشريسي (٧/٩٩ - ١٠١): (وسئل الأستاذ أبو عبد الله الحفار عن رجل حبَسَ أصْلَ توت على ليلة مولد سيدنا محمد ﷺ ثم مات المحبس، فأراد ولده أن يتملك أصل التوت المذكور فهل له ذلك أم لا؟ **فأجاب**: وقفت على السؤال فوقه، وليلة المولد لم يكن السلف الصالح وهم أصحاب رسول الله ﷺ والتابعون لهم يجتمعون فيها للعبادة، ولا يفعلون فيها زيادة على سائر ليالي السنة؛ لأن النبي ﷺ لا يُعظَّم إلا بالوجه الذي شرَعَ فيه تعظيمه، وتعظيمه من أعظم القرب إلى الله، لكن يتقرب إلى الله جل جلاله بما شرع، والدليل على أن السلف لم يكونوا يزيدون فيها زيادة على سائر الليالي أنهم اختلفوا فيها، فقيل إنه ﷺ ولد في رمضان، وقيل في ربيع، واختلف في أي يوم ولد على أربعة أقوال، فلو كانت تلك الليلة التي ولد في صبيحتها تحدث فيها عبادة بولادة خير الخلق ﷺ لكانت معلومة مشهورة لا يقع فيها اختلاف، ولكن لم تشرع زيادة تعظيم، ألا ترى أن يوم

بسم الله الرحمن الرحيم

الاحتفال بالمولد

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه:

أما بعد: فقد دفع إليّ بعض الفضلاء بوريقات كتبَها بعض أنصار البدع والمحدثات، وعنْوَن لها بـ: (قالوا المولد بدعة)، أراد أن ينتصرَ فيها لمشروعية الاحتفال بالمولد النبوى الذى أحدثَ الاحتفالَ به العبيدِيُّون الزنادقة سنة ٣٦٢هـ، كما ذكر ذلك المقريزي والقلقشندي، فهل غفل الصحابة والتابعون وأتباعهم، والأئمة الأربعة عن تعظيم مولد النبى ﷺ، و فطن له الزنادقة؟

الجواب: حاشا أولئك الأخيار من أن يغفلوا عن أمرٍ يحبُّه الله ويُجمِعُوا على تركه، بل تَرْكُهم للاحتفال بمولد النبى ﷺ يدل على أنه ليس مما يحبه الله و يرضاه.

ومجال الرد على هذه الوريقات واسع؛ لكثرة الأخطاء فيها، ولكن أحيلك إلى كتاب جامع فى نقض شبهات المحتفلين بالمولد، وهو كتاب: "**القول الفصل في الاحتفال بمولد خير الرسل**" للشيخ إسماعيل الأنصاري، وأكتفي بنقض الأصل الذي بُنِيت عليه تلك الوريقات، وهو أنَّ في الدين بدعة حسنة، وأنَّ البدعة المذمومة لابد أن تكون في المنهِيِّ عنه، ولن أنقضَها الا بوجهٍ واحد، ومن أراد التَّوَسُّع في معرفة بطلان القول بأنَّ في الدين بدعة حسنة فليرجع إلى كتاب "الاعتصام" لأبي إسحق الشاطبي المالكي، فقد أجاد في الرد على هذا القول.

لقد فتح صاحب هذه الوريقات الباب واسعًا للإحداث والابتداع في الدين بقوله أن البدعة المذمومة هي التي نُهِيَ عنها، والمراد أن يرِدَ عنها نهيٌ خاصٌّ، وفي هذا القول تعطيل للنصوص التي حذَّرَت من البدع، كقوله ﷺ كما في الصحيحين: ((**مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ، فَهُوَ رَدٌّ**)) [متفق عليه] لأنه سيكون معناه: من فعل في أمرنا هذا ما نُهِيَ عنه

الجمعة خير يوم طلعت فيه الشمس، وأفضل ما يفعل في اليوم الفاضل صومه، وقد نهى النبي ﷺ عن صوم يوم الجمعة مع عظيم فضله، فدل هذا على أنه لا تحدث عبادة في زمان ولا في مكان إلا أن شرعت، وما لم يشرع لا يفعل، إذ لا يأتي آخر هذه الأمة بأهدى مما أتى به أولها، ولو فُتِح هذا الباب لجاء قوم فقالوا: يوم هجرته إلى المدينة يوم أعز الله فيه الإسلام فيجتمع فيه ويتعبد، ويقول آخرون الليلة التي أسري به فيها حصل له الشرف ما لا يقدر قدره، فتحدث فيها عبادة، فلا يقف ذلك عند حد، والخير كله في اتباع السلف الصالح الذين اختارهم الله له، فما فعلوا فعلناه وما تركوا تركناه، فإذا تقرر هذا ظهر أن الاجتماع في تلك الليلة ليس بمطلوب شرعًا، بل يؤمر بتركه ووقوع التحبيس عليه مما يحمل على بقائه واستمرار ما ليس له أصل في الدين، فمحوه وإزالته مطلوب شرعًا.

ثم ها هنا أمر زائد في السؤال أن تلك الليلة تقام على طريقة الفقراء، وطريقة الفقراء في هذه الأوقات شنيعة من شنع الدين، لأنَّ عهدهم في الاجتماع إنما هو الغناء والشطح، ويقررون لعوام المسلمين أنَّ ذلك من أعظم القربات في هذه الأوقات وأنها طريقة أولياء الله، وهم قوم جهلة لا يحسن أحدهم أحكام ما يجب عليه في يومه وليلته، بل هو ممن استخلفه الشيطان على إضلال عوام المسلمين ويزينون لهم الباطل ويضيفون إلى دين الله تعالى ما ليس منه؛ لأن الغناء والشطح من باب اللهو واللعب وهم يضيفونه إلى أولياء الله، وهم يكذبون في ذلك عليهم ليتوصلوا إلى أكل أموال الناس بالباطل، فصار التحبيس عليهم ليقيموا بذلك طريقتهم تحبيسًا على ما لا يجوز تعاطيه، فيبطل ما حُبِس في هذا الباب على غير طريقته، ويستَحَبُّ للمحبس أن يصرف هذا الأصل من التوت إلى آخَر من أبواب القربات الشرعية، وإن لم يقدر على ذلك فينقله لنفسه، والله تعالى يمن علينا باتباع هدى نبيه محمد ﷺ، واتباع السلف الصالح الذين في اتباعهم النجاة). **وجمعه: حسن بن حامد** ليلة الأربعاء٢٨/صفر/١٤٣٦هـ١٧/١٢/٢٠١٤م